

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحجر الصحى البيطرى لصادرات وواردات

الحيوانات الحية واللحوم لسنة 2004

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

1- إسم القانون .

2- إلغاء وإستثناء .

3- تفسير .

الفصل الثانى

تصدير الحيوانات

4- مراعاة الشروط الصحية .

5- إدخال الحيوانات للمحاجر البيطرية والمسالخ .

6- الشهادات الصحية .

7- الأختام .

الفصل الثالث

الحجر البيطرى

8- إشراف السلطات البيطرية على المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسائل النقل .

9- الحجر الصحى البيطرى للحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور

الزينة والجلود والمنتجات والمخلفات الحيوانية .

- 10- فترات الحجر البيطرى .
- 11- مسؤولية المالك عن الحيوانات .
- 12- ذبح حيوانات الغذاء بغرض التصدير .
- 13- إجراء الكشف البيطرى .
- 14- التصرف فى الروث داخل المحجر البيطرى أو مسلخ التصدير .

الفصل الرابع

أحكام عامة

- 15- العقوبات .
- 16- سلطة إصدار اللوائح والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الحجر الصحى البيطرى لصادرات وواردات

الحيوانات الحية واللحوم لسنة 2004 [\(1\)](#)

(2004/12/29)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم القانون .

1- يسمى هذا القانون ، " قانون الحجر الصحى البيطرى لصادرات و واردات الحيوانات الحية واللحوم لسنة 2004 " .

إلغاء وإستثناء .

2- يلغى قانون تصدير الحيوانات وإستيرادها لسنة 1913 ، على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية الى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون .

تفسير .

3- فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : (2)

يقصد بها الأسماك وأى كائنات مائية أخرى ،	" الأحياء المائية "
يقصد بها الأمراض الوبائية والمعدية وفق قوائم المكتب الدولى لأوبئة الحيوان،	" الأمراض الوبائية "
يقصد به الشهادة التى يتم إستخراجها من السلطة المختصة لبيان حالة الحيوان الصحية والتطعيم ضد الأمراض الوبائية ،	" أنموذج طريق "
يقصد به التنظيف الشامل والتعقيم للحظائر ووسائل النقل وسائر المعدات والتجهيزات القابلة للتلوث المباشر أو غير المباشر ،	" التطهير "
يقصد بها القطط والكلاب وحيوانات الحياة البرية ،	" الحيوانات "
يقصد بها البقر والضأن والماعز والإبل والأسماك والدواجن وأى حيوانات أخرى يحددها الوزير بموجب أمر يصدره ،	" حيوانات الغذاء "
يقصد به الخاتم الذى تستعمله السلطة المختصة فى ختم لحوم التصدير التى تم تفتيشها وإستيرادها ،	" خاتم "
يقصد به الدستور الدولى لصحة الحيوان الصادر من مكتب الأوبئة الدولى بباريس ،	" الدستور الدولى "
يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية أو من يفوضه ،	" السلطة المختصة "
يقصد بها الشهادة الدالة على صحة وسلامة الحيوانات والمنتجات الحيوانية واللحوم التى تؤكد منشأها من أصول خالية من الأمراض وتم تصميمها وفق المواصفات العالمية (منظمة الأوبئة الدولية) وإصدارها وإعتمادها بوساطة السلطة المختصة ،	" الشهادة الصحية "
يقصد بها المحاجر البيطرية الرسمية القومية التى يتم حجز حيوانات الصادر والوارد فيها لفترة محددة ،	" المحاجر البيطرية "

- " المختبر المعتمد " يقصد به المختبر المعتمد رسمياً من السلطة المختصة بأنه مؤهل فنياً لتشخيص أمراض الحيوان ،
- " مخلفات حيوانية " يقصد بها جلود الحيوانات وعظمها وقرونها وحوافرها وبرها وشعرها وصوفها وأظلافها وأسنانها وأى أشياء أخرى معدة للتصدير يحددها الوزير بموجب أمر يصدره ،
- " مراكز التفطيش والتحقين " يقصد بها المراكز خارج نطاق المنطقة الخالية من الأمراض ، مناطق عزل ، التى يتم إستقبال حيوانات الصادر والوارد فيها للتحقين والتفتيش وحجزها للمراقبة وتأكيد خلوها من الأمراض قبل دخولها المحاجر البيطرية ،
- " مسلخ تصدير " يقصد به أى منشأة لذبيح الحيوانات تجيزه السلطة المختصة وفقاً للمواصفات السودانية المجازة ،
- " منتجات حيوانية " يقصد بها لحوم حيوانات الغذاء الطازجة وألبانها ومستخرجاتها والبيض والسائل المنوى والأجنة والأسماك ومنتجاتها ومركزات الأعلاف المحتوية على مستخرجات حيوانية الأصل المعدة للتصدير ،
- " منتجات لحوم " يقصد بها لحوم التصدير المعالجة بالحرارة أو التجفيف أو التمليح أو التدخين أو أى معالجة أخرى وفقاً للمواصفات السودانية المجازة ،
- " المنطقة الخالية من الأمراض " يقصد بها المنطقة الخالية من أمراض الحيوان المذكورة فى الدستور الدولى المنشأة والواقعة ضمن جغرافية محددة وفق أحكام قانون المنطقة الخالية من أمراض الحيوان لسنة 1973 ،
- " وسيلة النقل " يقصد بها اي وسيلة صالحة لنقل الحيوانات واللحوم و المنتجات الحيوانية ،
- " الوزير " يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية .

الفصل الثانى

تصدير الحيوانات

مراعاة الشروط الصحية .

4- يحدد الوزير بموجب أمر يصدره الشروط الصحية لصادرات الحيوانات الحية واللحوم .

إدخال الحيوانات للمحاجر البيطرية والمسالخ .

5- لا يجوز إدخال حيوانات الصادر لمراكز التفتيش والتحقيق والمحاجر البيطرية ومسالخ الصادر ما لم تكن مستوفية للشروط الصحية ومصحوبة بالمستندات الآتية :

(أ) الشهادة الصحية المعتمدة من ولاية المنشأ ،

(ب) أنموذج طريق من مركز التحقيق والتفتيش .

الشهادات الصحية .

6- تصدر السلطة المختصة الشهادات الصحية الدولية لصادر الحيوانات واللحوم الطازجة والمنتجات والمخلفات الحيوانية .

الأختام .

7- تختص السلطة المختصة دون غيرها بوضع وتصميم أختام اللحوم المعدة للتصدير ومباشرة إستخدامها ولا يجوز لأى شخص حيازة أى من تلك الأختام إلا بإذن منها .

الفصل الثالث

الحجر البيطرى (3)

إشراف السلطات البيطرية على المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسائل النقل .

8- تخضع المحاجر والمسالخ والحيوانات ووسائل النقل لإشراف السلطة المختصة .

الحجر الصحى البيطرى للحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود والمنتجات والمخلفات الحيوانية

9- يتم حجز الحيوانات وحيوانات الغذاء والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود المستوردة والمنتجات والمخلفات الحيوانية فى أقرب محجر بيطرى لميناء الوصول .

فترات الحجر البيطرى .

10- يجوز للسلطة المختصة بمقتضى إعلان عام أن تحدد فترات الحجر البيطرى للأمراض الوبائية والمعدية .

مسئولية المالك عن الحيوانات .

11- يكون المالك مسئولاً عن الحيوانات والمنتجات الحيوانية غير المصنعة خلال فترة الحجر البيطرى .

ذبح حيوانات الغذاء بغرض التصدير .

12- لا يجوز لأى شخص أن يذبح أى حيوان من حيوانات الغذاء بغرض تصدير لحومها ومنتجاتها ومخلفاتها فى أى مكان غير مسلخ التصدير .

إجراء الكشف البيطرى .

13- يجب على كل شخص يرغب فى ذبح حيوانات الغذاء بغرض تصدير لحومها ومنتجاتها إتباع إجراءات الكشف البيطرى المحددة فى الأوامر التى تصدرها السلطة المختصة .

التصرف فى الروث داخل المحجر البيطرى أو مسلخ التصدير .

14- يكون للسلطة المختصة الحق فى التصرف فى روث الحيوانات داخل مراكز التفتيش والتحقين والمحجر البيطرى أو مسلخ التصدير بالطريقة التى تراها مناسبة .

الفصل الرابع

أحكام عامة

العقوبات .

15- كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر الصادرة بموجبه يعاقب بالآتى :

- (أ) السجن أو الغرامة أو العقوبتين معاً ،
(ب) مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات التى أرتكبت بشأنها المخالفة لصالح السلطة المختصة .

سلطة إصدار اللوائح والأوامر . (4)

16- يجوز للوزير أن يصدر اللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ودون المساس بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح والأوامر المسائل الآتية :

- (أ) إجراءات الحجر البيطرى ،
(ب) إجراءات الكشف البيطرى على اللحوم الطازجة ومنتجات اللحوم والمخلفات الحيوانية المعدة للتصدير ،
(ج) مواصفات وشروط مسالخ التصدير وأوعية نقل الحيوانات الحية واللحوم والمنتجات الحيوانية بالتنسيق مع الجهات ذات الإختصاص ،
(د) الشروط والإجراءات الصحية للعاملين فى المحاجر والمسالخ ومصانع توزيع اللحوم ،
(هـ) شروط إستيراد حيوانات الغذاء والمنتجات والمخلفات الحيوانية والحيوانات والأحياء المائية وطيور الزينة والجلود .

(1) قانون رقم 35 لسنة 2004 .

(2) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(3) قانون رقم 40 لسنة 1974 .

(4) قانون رقم 40 لسنة 1974 .